

المرفق هاء

التوصية 1 GFCM/36/2012 لاتخاذ تدابير إضافية لاستغلال المرجان الأحمر في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إذ تشير إلى أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي تشجيع تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها إدارة رشيدة واستخدامها على أفضل وجه؛

وإذ تشير إلى التوصية 2 GFCM/35/2011 بشأن استغلال المرجان الأحمر في منطقة اختصاص الهيئة، وخاصة الفقرة 10 التي تشير إلى وضع خطة إقليمية للإدارة التكيبية؛

وإذ تشير إلى أن المرجان الأحمر مدرج في المرفق الثالث للبروتوكول المتعلق بالمناطق الممتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول المناطق المحمية) الملحق باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)، وهو ما يعني أن استغلاله يتطلب تنظيمًا ملائماً على المستويين الوطني والدولي (يتضمن مع معايير الحفظ السامية الواردة في هذه الصكوك)؛

وبالنظر إلى أهمية وضع معايير دنيا للحصاد المشترك لحين وضع خطة إقليمية للإدارة التكيبية،

وإذ يحيط علماً بالمشورة العلمية الأخيرة الصادرة عن اللجنة العلمية الاستشارية بشأن الحجم الأدنى للمرجان الأحمر لغرض الاستغلال،

يعتمد ما يلي، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) و(ج) من المادة الثالثة، والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة:

1 - تكفل أطراف الهيئة المتعاقدة والأطراف المتعاقدة غير المتعاقدة (ويشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة) ألا يتم حصاد تجمعات المرجان الأحمر التي يقل قطرها عن 7 ملم كحد أدنى يقاس ضمن سنتيمتر واحد من القاعدة، أو الاحتفاظ به على متن السفينة، أو نقله من سفينة إلى أخرى، أو إنزاله، أو تحويله، أو تخزينه، أو بيعه، أو عرضه للبيع كمنتج حام.

- 2 - وعلى سبيل الاستثناء من الفقرة 1، يجوز للأطراف بهامش خطأ أقصاه 10 في المائة من الوزن الأقل لجمعيات المرجان الأحمر (أقل من 7 ملليمترات)، شريطة أن يتم وضع إطار صارم للإدارة الوطنية يكفل نظاماً للترخيص ووجود براماج محددة للرصد والرقابة.
- 3 - وبحلول موعد غايته 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 على أقصى حد، يُطلب من اللجنة العلمية الاستشارية تقدير تأثير تنفيذ الحد المسموح به وهو 10 في المائة على حجم مكونات المصيد وعلى استدامة حصاد المرجان الأحمر.
- 4 - لا تؤثر الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه على التدابير الأكثر صرامة التي يمكن أن تعتمد其ا أو تطبقها الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة في إطارها الوطني للإدارة .
- 5 - ولضمان المراقبة الملائمة وجمع البيانات المطلوبة لوضع الخطة التكيفية للإدارة الإقليمية التي تستند، عند توافرها، إلى الخطط الوطنية، تكفل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة إزالة المصيد من المرجان الأحمر في عدد محدود فقط من المواقع المعينة التي توجد بها مرفاق ملائمة. وترسل قائمة المرافق المحددة إلى أمانة الهيئة في موعد أقصاه 31 يناير/كانون الثاني 2013.
- 6 - بالإضافة إلى تأكيد الاختصاصات المنصوص عليها في خطة عمل اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة البحرية والنظم الأيكولوجية التابعة للجنة العلمية الاستشارية لعام 2012، وإلى أن يتم وضع خطة إدارة إقليمية للمرجان الأحمر، على نحو ما جاء في التوصية GFCM/35/2011/2، تقوم اللجنة العلمية الاستشارية أيضاً بتقييم الجدوی والآثار، بما في ذلك الخدمات المطلوبة والنتائج الاقتصادية، لإنشاء آلية لل تتبع، بما في ذلك نظام شفرة عمودية للحمض الخلوي الصبغي DNA من أجل المرجان الأحمر، ضمن أمور أخرى.
- 7 - يُطلب إلى أمانة الهيئة اتخاذ إجراءات لدعم اللجنة العلمية الاستشارية بغية تطبيق الخطة الإقليمية للإدارة التكيفية في موعد غايته 31 مايو/أيار 2013.
- 8 - لتجميع البيانات عن حصاد المرجان الأحمر، تستخدم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة استماراة جمع البيانات التي أعدتها الأمانة. وتعيد الاستمارارات بعد ملء بياناتها يوم 31 يناير/كانون الثاني من كل عام بدءاً من موسم حصاد عام 2013.